

شرح كتاب أخصر المختصرات (32-) كتاب الصيام (1) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له من يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم وبعد ايها الاخوة قراءتنا هذه الليلة - [00:00:19](#)

تتمة لما سبق من الدروس في كتاب اقصر المختصرات العلامة شمس الدين ابن بلبان ووصلنا الى كتاب الصيام انتهينا في الدروس السابقة من كتاب الزكاة وما قبلها من الابواب ودرس اليوم باذن الله تعالى في هذه الايام - [00:00:38](#)

في كتاب الصيام كتاب الصيام اقل ابواب العبادات في من حيث يعني كثرة المسائل كتاب الصلاة ثم الحج. ثم بعده الزكاة ثم الصيام. طيب نبدأ بعون الله سم. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:01:18](#)

قال في كتاب الصيام قال رحمه الله يلزم كل مسلم نعم يقول كتاب الصيام اصل الصيام في اللغة الامساك. اصله في اللغة الامساك سواء الامساك مطلقا سواء عن طعام او شراب او عن كلام او هو غير ذلك - [00:01:51](#)

وفي الشرع هو الامساك بالنية او التعبد لله بالامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والمفطرات ستأتي سيأتي ذكرها الصيام اقسام - [00:02:45](#)

منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ومنها منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه يعني هذه الاحكام الخمس الاربعة تدور عليه فالواجب رمضان وقضاؤه والنذور والكفارات المتعينة تعينت. والمستحب - [00:03:08](#)

صيام التطوع الذي سيأتي في باب المحرم ما ذكره كذلك من ما يحرم من الصيام. من العيدين وايام التشريق لغير من يشرع له كما سيأتي والمكروه ما ذكره سيأتي ايضا لا نستعجل به. لكن اردت انا فقط - [00:03:39](#)

ذكر القسمة الرباعية الجمعة ويوم الشك الذي سيذكرونه ها؟ هذه من مما يذكرونها من المكروهات طيب كذلك من يدخل للمحرم صوم المرأة التطوع وزوجها شاهد بغير اذنه لذلك بعد الكلام على تعريف الصوم - [00:04:01](#)

من الواجب صيام رمضان. من النوع الواجب صيام رمضان وهو فرض وركن من اركان الاسلام لقوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه مع قوله في اول آيات الصيام يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودة - [00:04:30](#)

كان ذلك في اول الامر ايام معدودات ثلاثة ايام من كل شهر لم يتعين رمضان ثم في السنة الثانية تعين صيام رمضان كاملا رمضان كاملا فرض في السنة الثانية في شعبان نزل تشريعه - [00:04:56](#)

صام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضان بالاجماع نعم وفي الحديث المشهور بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة - [00:05:22](#)

صوم رمضان وحج البيت. الحرام الاستطاع اليه سبيلا كما في الصحيحين. لكن لماذا سمي رمضان هذا الشهر؟ يعني هذي زائدة كلمة زائدة. لماذا سمي رمضان ولماذا السفر سمي صفر؟ ولماذا الربيع ربيع الاول والآخر؟ هجماد لماذا؟ - [00:05:35](#)

الاول والاخر الى اخر هذه ها لها اسباب وهي يقولون يقولون انها قيل ان رمضان صادف اول ما فرض عفو اول ما نقلوا لانها كانت هناك اسماء قديمة ثم سميت اصطاحت العرب على تسمية هذه الاشياء انتقلت تسمية - [00:05:54](#)

تستغربون انه ينتقل ها استغربوا العرب المتأخرين سموا بعض الاشهر باسماء اخرى قصير ما هو قصير الضحية ما هو الضحية ذي الحجة شم الغر ما هي الغرة الا رجب يسمونه بعض الناس الغرة ها - [00:06:19](#)

اذا يسمى هذي متأخرة ذي ليست مع القديمة. ليست هي الاسماء فعلا. فقد تنتقل التسمية القديمة بتسمية جديدة ويتعارف عليها يقولون ان رمضان سمي لانه لما نقلوا اسماء مثلا عندك رجب عفو الجمعة كيف ما كان اسمها في عند العرب او قديما - [00:06:47](#)

العروبة العروبة مو العروبة. العروبة بفتح العين. العروبة المرأة الجميلة الحسناء المتحبة لزوجها هذه اليوم كأنه احسن ايش؟ الايام وهو في في الحقيقة خير الايام كما قال النبي صلى الله - [00:07:12](#)

ها والاحد كان اسمه الاحد والثنتين الاثنتين. طيب هناك شيار والخميس وش اسمه مؤنس الناس الان يسمون الخميس الونيس لكن قديم العرب كان اسمه مؤنس من قديم المهم المقصود ان هذه الاسماء لكن رمضان قالوا لانهم لما نقلوا التسمية كان كان في شدة الحر - [00:07:35](#)

في شدة الحر فسمي رمضان سمي رمضان فكان في هذا لشدة الحر والرمضاء شدة الرمضاء رمضان. الربيع الاول والثاني يقولون صادف شهري الربيع فترة الربيع قال ربيع اول وربيع ثاني والصواب ان يقول الربيع الاخر لانك اذا قلت الثاني لازم بعد ثالث في قل الاخر ليقطع. جمادى وجمادى - [00:08:08](#)

انه في وقت جميد شدة البرد. فسموا جماد اول جماد الاخر الى اخره. طيب نعم المصنف يقول يلزم كل مسلم يعني يلزم الصيام. يجب يعني يجب هنا يلزم بمعنى ايش؟ يجب كل مسلم مكلف - [00:08:35](#)

قادر هذه الشروط وجوب الصوم. الاسلام والتكليف المتضمن على ايش؟ العقل البلوغ والقدرة فالعاجز لا يجب عليه. هم. كما سيأتينا تفصيل ذلك. فالمسلم يجب عليه لان هذا عبادة لا تقبل الا من مسلم. ولما نقول يجب على المسلم وانه لا يجب على الكافر المراد - [00:09:01](#)

اليد لا يجب على الكافر مطالبة اداء حال كفره لانه لا يقبل منه والا فهو مكلف به مطالبة حساب وعقوبة لذلك القائمة الاربعة يقولون الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. مخاطبون بمعنى انهم محاسبون. نزل الخطاب الشرعي عليه من - [00:09:31](#)

ان ان يفعلوا افعال فروع الشريعة لكن لا يقبل منهم حتى يسلموا على هذا يجب عليهم ان يسلموا لاجل ان تقبل منهم العبادات. يعني اجل ان يفعلوها. قد يستغرب شخص. نعم انت الان ما يجب عليك - [00:09:56](#)

الصلاة ما يجب عليك الوضوء لها هو شرط لها الطهارة فانت يجب عليك ان تتوضأ لاجل ان تفعل الصلاة لكن لو صلى بدون وضوء لا تقبل منه. واضح؟ فذلك الصيام شرط الاسلام شرط له - [00:10:17](#)

ويحاسبون يوم القيامة عليه. يحاسبون على جميع فروع الاسلام بل على المباحات يحاسبون لان المباحات لا تباح لهم الا بالاسلام. اذا لم يسلموا صارت عليهم محرمة تعرفون الدليل على هذا؟ مم كيف - [00:10:38](#)

ليش؟ لا لا لا في دلة في دليل اصلح اصلح ها لا هذا على الوجوب احسنت هذا على الوجوب لكن هذا كلام على على المحاسبة حتى على المباحات احسنت قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق - [00:11:06](#)

قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا. خالصة يوم القيامة. الان في الدنيا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة واضح انه لا يتنعم بالطيبات في الاخرة الا المؤمنون. الكفار لا يتنعمون ابدا لا لا يجدون فيها نعيما. لكن في الدنيا الا - [00:11:30](#)

الكفار يتنعمون في الواقع الطيبات اذا ما معنى قوله؟ قل هي للذين امنوا ها قل اللام للابل قل هي مباحة للذين امنوا. وهي محرمة على الذين كفروا. فهم يتمتعون وسيحاسبون عليه - [00:11:50](#)

فاذا لو اسلموا ها مباحا لهم لكن بشروطهم من عدم الاسراف وبالشكر وان بشروطه لان الانسان سيسأل. سيسأل ثم لتسألن يومئذ عن النعيم من اين اكتسبته وفيما انفقته وعن شكره الى اخره. المهم ان الانسان يحاسب. اما من حيث الوجوب انه يحاسب على

الفرائض. فالتى - 00:12:14

وهي قوله الا المصلين في جنات يسألون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين كنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعين. واضح؟ كفار. فذكروا الذنوب ما هي

- 00:12:44

التي اوردهم سقر ترك الصلاة ترك الزكاة والواجب من النفقة زكاة وغيرها. الواجب لانه قال ولم نك نطعم المسكين. لان المسكين قد

يكون يأتيك بغير حالة وجوب الزكاة مضطر وانت قادر - 00:13:07

كما في قوله وفي اموالهم حق معلوم للسعر والمهر. وفي الاية الاخرى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم طيب ثم كنا نخوض مع

الخائضين بالاثام والذنوب ثم الرابع اللي بيوم الدين الكفر - 00:13:31

تذكر ايش افتتحه في كفر ترك الصلاة اختتمه بكفر التكذيب وذكر بينهما المحرمات من ترك واجب وهو اطعام المسكين وفعل محرم

وهو الخوض بالاثام. هذه امثلة على امثلة في الاية ذكرت اربعة الامثلة - 00:13:53

سبحان الله اربعة امثلة طيب نعم يلزم كل مسلم مكلف بان غير العاقل لا يكلف رفع القلم عن ثلاثة وعن المجنون حتى يفيق. وكذلك

الصغير غير مكلف وعن الصبي حتى - 00:14:19

يبلغ قادر ربنا لا تؤاخذاه قادر اه لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فالعاجز لا يكلف. وعلى الذين يطيقونهم فدية طعام مسكين. العاجز

ليس عليه صيام يطعم الى اخر هذا - 00:14:38

ثم قال برؤية الباء هنا يلزم برؤية اي بسبب رؤية يعني ما هو السبب وجوبه اذا رؤي الهلال لان رؤية الهلال ها حكم ثبوته حكم

تكليفي متعلق بالسبب دخول الشهر حكم تكليفي - 00:14:57

عفوا حكم وضعي وضعه الله علامة على حكم التكليفي الحكم التكليفي قوله يلزم يجب والوضعي ما وضعه الله علامة على لزوم

التكليف وهو دخول الشهر فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:15:24

قال المصنف برؤية الهلال رؤية الهلال اي هلال رمضان الحديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فين غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين من

عدة ثم قال ولو من عدل يعني ولو من عدل واحد ولو حصلت الرؤية من عدل واحد - 00:15:46

لا يلزم اكثر من واحد اذا كان عدلا موثوقا هذا المعاصي العدل ظاهرا وباطنا اما العدل الظاهر فقط ما يكفي. لا بد عدلا باطنا وظاهرا

الباطن هو من خبرناه عرفناه. او جاء بالشهود الذين يزكونه ويعرفونه - 00:16:10

انه رجل قائم بالفرائض والواجبات مجتنب للمحرمات غير مصر على الصغائر. مجتنب للكبائر غير مصر على الصغائر او تاب مما

اقترب الى اخر ما ذكروا في باب الشهادات والاصل في هذا حديث ابن عمر قال ترى الناس الهلال - 00:16:33

على زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته واخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصامه وامر الناس بصيامه حديث صحيح

في السنن دل على انه عدل واحد رآه - 00:16:51

وحديث ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر انه رأى الهلال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله

الا الله واني رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا. فقبل رؤية - 00:17:04

نبي واحد قد يقول قائل هذا آ كيف عرفه في الباطن والان عرفة ولم يسأل عن تزكيته ولم كذا ما هو بوارد السؤال هذا ها وارد

السؤال ما الجواب اي مسلم يجيك - 00:17:21

يعني كلام مقبول لكنه مردود شلون نقول ومردود ها احسنت صحابي هذا. هذا صحابي معاه تزكية الله ورسوله لانهم عدول

الصحابة. وهنا لما اسلم هذا صحابي عدل لو كان غيره جاءنا وقلت - 00:17:48

ان الاصل في المسلم العدالة كيف ما يقبل لان العدالة لابد عدل ظاهرا وباطنا في ثبات الشهر سيترتب عليها احكام يترتب عليها احكام

لا ما يكفي لا بد عدل ظاهرا وباطن - 00:18:12

اما هذا الدليل فهذا خاص بانه صحابي. فلما اسلم نال شرف الصحبة اللهم زكاهم قال السابقون الاولون من المهاجرين والانصار

والذين يتبعون باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ولو من عدل واحد ويكفي على الصحيح العدل الواحد لهذه الدالة. لان من العلماء من قال لا لابد من شاهدين عدلين - [00:18:28](#)

هنا لاحظ المصنف قال برؤية من عدل ما قال بشهادة عدل. التعبير هذا مقصود اقل بشهادة ان بعض الكتب بعض الفقهاء يقول بشهادة عدل الفرق بين الشهادة هو الخبر. الشهادة ان يثبتها عند القاضي اشهد ويقبل شهادته. ويقول اشهد - [00:18:53](#)

ويقبل شهادته واما اذا قلنا بخبر عدل يكفي ان يخبرنا ونعرف انه عدل. تصورت هذا الشيء؟ ايه طيب. برؤية عدل ما هذا الاول الاول رؤية عدل واحد تكفي. اذا ثبت - [00:19:18](#)

الثاني قال او باكمال شعبان. فذكر السبب الثاني اذا لم يره احد نكمل شعبان ثلاثين يوما نكمل شعبان ثلاثين يوما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم - [00:19:40](#)

يعني لم يرى فأكملوا العدة ثلاثين. وفي رواية حديث ابي هريرة في البخاري قال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين هذا السبب الثاني. الثالث قال او وجود او وجود مانع من رؤية من رؤيته يعني الهلال ليلة الثلاثين - [00:20:01](#)

منه اي من شعبان كغيم وجبل وغيرهما. السبب الثالث عند الحنابلة وهو من مفرداتهم. وجود المانع اذا لم يرى الهلال ليلة الثلاثين يعني كملنا تسعة وعشرين من شعبان ها واليلة الثلاثين. ترى اين الهلال فلم آآ وصار بينا وبين رؤية الهلال - [00:20:24](#)

شيء مانع كجبل شاهق او عمارات شاهقة او غيم او غبرة قطر نحو او دخان المهم انه مانع فعند هذه الحالة يقولون يجب صوم يلزم يلزم صوم هذا المشهور من المذهب. فاذا الرؤية والاكمال الاكمال اذا لم - [00:20:49](#)

مكن الرؤية مع عدم الغيم والمانع. مع عدم المانع. لم نتمكن من الرؤية مع عدم المانع هناك نقول ايش نكمل الثلاثين اما اذا لم نتمكن من الرؤية بسبب المانع قالوا لا نصوم. نصوم يوم الثلاثين. واستدلوا - [00:21:20](#)

ابن عمر الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له لان جاء في رواية رواية فأكملوا العدة ثلاثين. قالوا هذا في حال الصحو اذا لم نرى الهلال والصحو ممكن لكن ما رأيناه - [00:21:42](#)

غالب الظن انه لم يهل ليلا. واما اذا كان هناك مانع. فالشهور كما قال النبي صلى الله عليه الشهر هكذا وهكذا ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا خنس في - [00:22:05](#)

الثالثة يعني تسعة وعشرين مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين احتمال كبير ان يكون شهر شعبان ثلاثين. يكون هلال رمضان غدا لكن المانع من رؤيته هو وجود الغيم ونحوه وجود هذا المانع قالوا - [00:22:22](#)

لا نأخذ بايش؟ باكمال العدة. ما الدليل على هذا؟ قالوا الدليل لفظة رواية فاقدروا له اقدروا له محتملا فاقدروا له بالعدد ثلاثين. قدروا له الثلاثين قالوا لا فاقدروا له احسبوه ناقصا - [00:22:41](#)

النقص وبمعنى التظييق ومن قدر عليه رزقه اي ظييق صورت هذا الشي فظن ان لن نقدر عليه اي لن نطيق عليه. يونس عليه. فلهم ماخذ صف الى ذلك ان راوي الحديث وهو ابن عمر يقول جاء نافع قال كان ابن عمر اذا كانت - [00:23:04](#)

ليلة ليلة الثلاثين ارسل من ينظر له الهلال فان رؤي فذاك وان لم يرى وكانت صحو اصبحت مفطرا اذا كانت صحو. وان كان حال دون دونه او قتر اصبحت صائما - [00:23:33](#)

وهو راوي الحديث فاقدروا له. رواية فاقدروا له ابن عمر قالوا الدليل على هذا قول فعل ابن عمر وهو صحابي وهو راوي الحديث الى اخره. اذا لهم محمل لكن الامام احمد الذي قال بهذا القول - [00:23:57](#)

ما قال يجب ابن عمر الذي اخذ بهذا القول ما قال يجب كان يفعله احتياطا وهو المروي عن عائشة عن عمر ايضا وعن ابنه كما في الرواية وعن معاوية وعن عائشة وعن قبلهم عن علي - [00:24:15](#)

وعن اسماء بنت كلهم لكن على سبيل الاحتياط. لا على سبيل الوجوب لذلك اختار شيخ الاسلام وقال انه لم يثبت عن احمد ولا عن احد من اصحابه تلاميذي يعني. القول ايش؟ بالوجوب - [00:24:34](#)

وانما على الاستحباب واضح لكن اكثر المتأخرين بالوجوب لكن العمل الذي عليه الان ها العمل الذي عليه الناس الان عدم الاخذ بهذا

هذا القول بل ان رؤياه اما اكمال العدة - 00:24:52

وهو يقول جماهير العلماء نعم قال رسول الله هذه المسألة يعني قد يتوهمها بعض الناس انه كل ما رؤي نهارا فهو الليلة المقبلة اذا رأينا نهارا العصر معناها ان غدا آآ هذا هلال غد - 00:25:20

لأ معقول فهو للمقبلة لينفي من قال انه للماضية صورت معي ما انتم متصورين لان من من الناس من يقول اذا رؤي نهارا رأينا الهلال في النهار معناها ان هذا الهلال الليلة الماضية - 00:25:47

معناته ان اليوم من اليوم النهار هذا الذي نحن فيه من رمضان وحنا مفطرين. او اليوم يوم عيد وحنا صايمين. تصورت هذا الشيء؟ لا يقولون لا هذي لاغية فهو اصلا لليلة المقبلة ليس لليلة الماضية - 00:26:14

صورت هذا الشيء هذا معنى لكن متى يصبح لليلة المقبلة؟ نعتبر ان الهلال هل اذا فبقي حتى غابت الشمس بلحظة بعد لان الهلال لا يعتبر لليلة الجديدة الا اذا بقي بعد الشمس لحظة - 00:26:32

ان غاب قبل الشمس فليس لليلة الجديدة هذا معلم مراد كلامي. فعلى هذا فان بقي بعد غروب الشمس نقول هل الهلال الجديد طيب تابع مسألة جديدة هذي هذي ثلاث صور - 00:26:53

من صار اهلا لوجوبه في اثنائه كغلام بلغ. صبيغ بلغ سواء كان غلاما او جارية بلغ في اثنائه صار من اهل وجوب الصوم او كافر اسلم صار من اهل وجوب الصوم في اثناء النهار - 00:27:25

واضح؟ في اثناء النهار. ما الحكم؟ قال امسكوا وقضوا نقول لك هذا الكافر الذي اسلم الان نقول امسك وتقضي هذا اليوم هذا اليوم صار محسوب عليك الذي قبله من الايام ليس محسوبا عليه. يعني لو افطر لو اسلم في نصف الشهر - 00:27:48

نقول الايام الماضية ليست لست مسؤولا عنها عفا الله عما سلف الايام المقبلة يجب ان تصومها. طيب هذا اليوم الذي افطر في اثنائه في نهاره يقول امسك بقية اليوم واقض هذا اليوم. لانك صرت من المخاطبين به. وهكذا من؟ صبي بلغ - 00:28:09

او قدم مسافر مفطرا قدم وهو مفطر المسافر يجوز له ان يفطر لكن وصل الى اهله وهو مفطر او نوى الاقامة في البلد الذي سافر اليه. نوى الاقامة فهنا اخذ احكام ايش؟ المقيمين. وهو في - 00:28:33

كنا اثناء النهار نقول له امسك واقضي يجب الامساك. كذلك طهرت حائض او نفساء. طهرت في اثنائهم. وجب الامساك والقضاء على كل هؤلاء يجب عليهم القضاء مطلقا المسافر كذا والى لكن الكلام على انه يجب ان يمسه. هذا القول الذي عليه المذهب وقول يعني قوي. وله حظ - 00:28:57

مع ان المسألة محل خلاف رحمه الله هذا الكلام افطر في عذر لكن ما هو العذر؟ نوعان لكبر سن كبر وهو مدرك مر معنا ايش؟ من شروطه التكليف وهو ان يكون عاقلا - 00:29:21

وغير العاقل ما يجب عليه كالمجنون والمعتوه وكبير السن المخرف هذا لا يجب عليه لا صيام ولا اطعام ولا شيء خلاص رفع القلم. لكن هنا لكبر كبير في السن لكن عقله معه غير مخرف - 00:29:53

العجز في البدن العجز في بدنه لا يتحمل الصيام. فهذا لا يرجى عفا هذا اطعم لكل يوم مسكين. اي يجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا وسيأتي ما هو الواجب يعني مدمن صاع عفا مدمن طعام - 00:30:13

قمح ها او نصف صاع من يعني مو الدين من غيره من تمر او رز ونحوه طيب هذا الواجب عن كل يوم مسكين بعدد ايام الشهر. كذلك او افطر لمرض لا يرجى برؤه. من الامراض المزمنة - 00:30:34

التي لا يرجى بروجها. اما اذا كان يرجى برؤه فيفطر ويقضي لان الله عز وجل يقول ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر المريض عدة من اذا كان يرجى شفاؤه. اما الذي لا يرجى شفاؤه فهذا الذي قال الله فيه وعلى الذين يطيقونه فدية - 00:31:00

طعام ويسكي قال ابن عباس ليست منسوخة هذه الآية انما هي في الشيخ الكبير لا والمرأة الكبيرة ان لا يستطيع الصوم كما في صحيح البخاري ومثله المريض مثله المريض طيب - 00:31:26

كل يوم مسكينا نعم. بعده ومسافر ينظر طيب هنا مسألة من المريض والمسافر. هذا المسافر المريض راح يتقسم المريض قسمين

مريض يشق عليه الاول مريض لا يرجى براءة. قال عليه الاطعام - [00:31:48](#)

ثاني مريض يشق عليه. اما يشق عليه جهدا او يشق عليه بتأخير البرء او وابطائه او بزيادة المرض او يحتاج معه الى دواء. يحتاج

ياخذ الدواء في اثناء في النهار - [00:32:12](#)

هذا يسن له ايش ان يفطر يسن يستحب اخذا بالرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان

تؤتى عزائمه كذلك المسافر الذي يقصر - [00:32:32](#)

المسافر الذي يأخذ احكام القصر ان ان يكون سفره قاصدا وان يكون مسافة قصر وان يكون مباحا غير محرم ولا مكروه ها وان يكون المدة التي تصلح للقهر. هذه الشروط التي يذكرونها. لذلك يقول يقصر لانها مرت معنا في احكام الجمع والقصر في الصلاة -

[00:32:55](#)

من اراد ان يعرف من هو الذي يقصر راجعها هناك هذا مقصودهم مسافر يقصر. اما المسافر لا يقصر من سافر سفرا محرما نفس السفر

محرم او سفرا مكروها غير مباح ولا طاعة - [00:33:23](#)

هذا لا يقصر وعلى ذلك لا يفطر كذلك لو كان سفرا غير قصر دون القصر مسافة هو سفر لكنه دون مسافة القصر خمسين كيلو اللي ما

يفطر كذلك لو كان - [00:33:40](#)

ليست مدة السفر طويلة مثلا والاقامة او نحو ذلك. المهم انهم يقولون انه الذي يقصر يستحب له لان النبي صلى الله عليه وسلم لما

سئل قال هي رخصة. فمن احب ان يأخذ بها فحسن. فعلى كل ان المسألة فيها تفصيل لكن المذهب مطلق - [00:34:01](#)

يسن القصر يسن الفطر مطلقا. اذا حكمنا بانه سفر ومما ايش؟ او على او على ولديهما اعد بالفاء ها هنا مسألة مسألة الحامل

والمرضع مسألة الحامل والمرضع. اذا احتاجتا الى الفطر - [00:34:22](#)

لا تحتاج اليه قد تكون المرضع عندها ضرر ترضعه. بدلا منها استأجر له والامر سهل قد تكون الحامل لا تتأثر بالصوم ولا جنينها. المهم

يقول وان افطرت حامل الحامل لها ثلاثة احوال - [00:35:17](#)

ان تفطر خوفا على نفسها. فقط. فهذه كالمريض. تطعم لذلك قال قضت عفوا قضت فقط. حامل المرضع اذا افطرت خوفا على نفسها

فاحكام احكام المريض الذي يرجى شفاؤه فانه بماذا؟ يقضي فقط - [00:35:38](#)

الحالة الثانية ان تفطر خوفا على الولد. ليس على نفسها فقط لحاجة ولد ونفسها قادرة ولا ولا حاجة الى الفطر. قال او على ولديهما

فمع الافطار فما عفوا فمع الاطعام يعني فتصوم فتقضيان مع الاطعام. فان كانت الحاجة - [00:36:01](#)

ولدي فقط افطرت لاجل الولد فقط ففي هذه الحالة تقضي وتطعم. طيب اذا كانت افطرت لحاجتها وحاجة الولد. اجتمعت. ها لا. قالوا

فقط تقضي. لان وجدت حاجتها هي. وجدت حاجتها. فتقضي فقط - [00:36:33](#)

صورت بهذي الصورة؟ طيب اذا نقول هي ذات ثلاث احوال هذا على المذهب. والمذهب الثاني قول ابن عباس وابن عمر واصحابهما

ولا مخالف لهما ان الحامل والمرضع اذا خافت على الولد او على نفسيهما فحكمهما حكم الذي لا يرجى بالرؤية. كبر كبير -

[00:36:58](#)

ليس عليهم الا الاطعام طيب والذي عليه الفتوى انها كالمريض مطلقا. ايش معناه؟ تقضي فقط في جميع الاحوال. هي على كل اقوال

للعلماء ثم قال ممن يمون الولد على من الاطعام؟ على المرضع او - [00:37:18](#)

على على المرضع او الحامل او على ولي الحمل او ولي الصبي. يصنف يقول علامة انني على من يمون لانها انما افطرت لاجل ابن هذا

ان كان الاب هو الولي لان الله يقول في النفقة - [00:37:43](#)

على الوارث مثل ذلك. فالذي يمونه هو من يجب عليه نفقته. واضح؟ فتكون الاطعام على ذلك هذا الذي عليه ذكره المصلي. نعم. قال

رحمه الله ومن اخفي عليه فهو كنا جميعا - [00:38:06](#)

طيب ومن اغمي عليه نعم هنا مسألة آآ عندنا من اغمي عليه او جن جميع النهار. النهار من بزوغ الفجر يبدأ الى غروب الشمس فهذا

اغمي عليه. عندنا تغيب العقل باحد اسباب اما اغماء او جنون او نوم - [00:38:26](#)

فذكر ايش؟ الاغماء والجنون ما ذكر النوم لان النوم يعرض للناس فقد ينام الانسان لكن هنا يعني من نوى بنا الليل انه صائم غدا. فمع بزوغ الفجر قبل ان يدخل النهار ولو بلحظة اغمي عليه. سقط مغشيا عليه. فما استفاق الا بعد غروب الشمس - [00:39:04](#)

ايش يقول المصنف؟ لم يصح صومه لانه لا بد ان يمسك جزءا من النهار امسك. مغمى عليه. كذلك من جنة. جميع النهار. لكن من نام جميع النهار. نام قبل الفجر وما استيقظ الا مع الغروب. نحن نتكلم على احكام من حيث الصحة ومن عدمها - [00:39:34](#)

اتكلم من حيث الحل والحرمة. الحلوة الحرمة ترجع الى التفریط من عدمه مفرط او غير مفرط. لكن هنا نام جميع النهار. صومه صحيح صحيح لان النوم اذا الفرق بينهم يقولون ان النائم نوم عادة. عادة الناس عادة البشر. وتعرض للناس - [00:40:04](#)

ولا يزول احساسه بالكلية اذا اوقظ استيقظ بخلاف مغمى عليه. وهكذا هذا هو الفرق ثم يقول ويقضي المغمى عليه فقط ما يقضي الا المغمى عليه لان المجنون مو غير مكلف. غير مكلف لكن لو جن بعض النهار - [00:40:25](#)

مم لو جن كل النهار ما عليه. واضح لانه وقت التكليف مرفوع القلم عنه مر معنا. لكن جل بعض النهار ما يقضي ولا ما يقضي؟ ها صحة صومه صحيح وجد المفسد - [00:40:45](#)

تكليف الان نوم نصف النهار اوله او اخره. ها نقول صومه غير صحيح. لكن المشكلة بايش هل يقضي او لا يقضي؟ نعم يقضي لانه مر معنا مسألة ها ومن صار من اهل وجوبه في اثنا - [00:41:13](#)

امسكوا عليه القضاء. مرت المسألة ذي. نعم. طيب. قال رحمه الله ولا هذا هو. بعده بنية هنا مسألة النية لا يصح صوم فرض الفرض كم واحد ذكرنا الواجب قلنا رمضان - [00:41:36](#)

وقضاء ها ونذر وكفارة من عليه كفارة هذي فروض هذه لابد فيها هذه فروض لابد فيها بنية معينة انه من رمضان رمضان ايش؟ قضاء قضاء نذر نذرينويه معين الى اخره. بجزء من الليل يكون نوى بجزء من الليل سواء في اوله او في اخره. ما يكون - [00:42:10](#)

وبعد طلوع الفجر لان هذا من النهار. ولا يكن نوى قبل غروب الشمس يكفيه هو لو نواه ما يكفيه. تصور لو ان شخصا نوى ان يصوم غدا ونام العصر. ولا استيقظ الا مع طلوع الشمس. مع طلوع الفجر - [00:42:42](#)

صار الليل كله خالي من النية. تصورت هذا الشيء؟ ما هذا؟ ما حكمه نقول له هذا انت امسك وعليك القضاء هذا اليوم غير صحيح لانيك لم تنوه بجزء من من الليل - [00:43:02](#)

لعموم حديثنا بالنيات وحديث آابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له والليل يشمل اوله واخره حتى لو اتى بعده بمنافض له بمنافي للصوم. يعني ايش؟ نوى من اول الليل انه صائم غدا ثم اكل تسحر وكذا ووضع اهله - [00:43:22](#)

هذي مباحة في الليل لان الله عز وجل يقول يحل لكم ليلة الصيام محله. وكلوا واشربوا حتى يتبين اباحه جعله لا لا يكون اباحته مرتبطة بالنية. اباحة الاكل والشرب مرتبطة بليل او من بانه بالليل - [00:43:47](#)

واضح يا اخوان هذا؟ طيب ثم قال بجزء من الليل ويصح نفل ممن لم يفعل مفسدا بنية نهارا مطلقا يعني سواء كان نيته قبل الزوال او بعد الزوال. لا نقول لابد ان يكون قبل الزوال على على بعض الاقوال ها؟ لا - [00:44:09](#)

بشرط ان يكون نفلا وان يكون لم يفعل مفسدة لو اكل بعد ما اكل قال والله انا كنت عازم على كذا ونسيت اقول لا ما نويت ما نويت. لكن اذا نوى الصيام حتى لو اكل ما يظر. لان الاكل ناسيا لا يظر كما سيأتينا من اكل او شرب ناسيا - [00:44:31](#)

يضره كما في الحديث. لكن كلام على من اتى مفسدا ولم ينوي الا ما بعد مات افطر يعني مثلا ثم خطر بباله قال والله اني ما نويت ابنوي نقول له انت افطرت - [00:44:57](#)

ولو نهارا لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة اتاهم فقالت قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم قال هل عندكم شيء قلنا لا - [00:45:14](#)

فقال اني اذا صائم ان اذا يعني الان نوال الان بما اني لم اجد شيئا للطعام. اذا اني اذا صائم. فنوى الصيام من من اثناء النهار والنهار يا اخوان ليس لا بد يكون الظحى. النهار ولو بعد طلوع الفجر بلحظة. وهنا كلام المصنف يقول مطلقا - [00:45:27](#)

قبل الغروب بلحظة. تصور واحد ما ما طعم شيئا ولا ذاق شيئا ولا اتى من المفطرات شيئا حتى ما بقي الا لحظات عن غروب الشمس
انا ليش ما اصوم سألك - [00:45:55](#)

اليوم يجوز نفلا يجوز المصنف يقول جاز مطلقا سواء قبل الزوال او بعد الزوال. الزوال اللي هو الظهر. هم؟ يجوز. لكن من اين
يكون له النية؟ الاجر؟ قالوا من عند ايش؟ النية. لان مع المال بالنيات. والقول الثاني لا. من النهار كله - [00:46:12](#)

وهذا ليس ببعيد لان فضل الله واسع. هم. لكن عموم الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى هذه القاعدة الثانية لكل امرئ ما نوى هذه
هي التي يعني تقوي القول القول الذي جرى عليه في المذهب - [00:46:39](#)

طيب بعد ايش؟ في اسئلة عن هذا قبل ندخل في الفصل الثاني واحدة شلون نية واحدة طيب ليه ما ينوي كل ليلة في مشكلة ترى
سؤالنا قاصده ناسي انه في رمضان - [00:46:56](#)

اشتريت كل ليلة يشترط كل ليلة. هي تقول جمهور العلماء وذهب الامام مالك الى انه يجوز بنية واحدة من من اول الشهر المسألة لها
ثمرة الثمرة ذكرناها قبل قليل لو ان شخصا نام من العصر وما استيقظ الا بعد الفجر - [00:47:27](#)

في الليل ما ما نوى لان النية يقولون محلها من الليل كل ليلة فهذا الذي يقول انه ناوي يصوم الشهرها على قاعدة قول من يقول
مزية من الليل نية من اول الشهر. نقول له صومك صحيح. لانك نويت - [00:47:49](#)

من من اول الشهر وهذا الشيء الذي عرض لك لكن هل لو افطر يوما في رمضان اخر رمضان يفسد عليه رمضان كله؟ ولا يفسد فقط يوم
واحد يوم واحد معناه ان العبادات متجزئة مثل مثل صلوات اليوم الواحد - [00:48:12](#)

لو فسدت صلاة العشاء تفسد صلواته الاخرى هذا من جهة الجهة الثانية هذا الامر قد يقطعه مثل المرأة التي تحيض ما تحيض كيف
تصوم وهي تنويظ ناوية الصوم وهي حازت - [00:48:32](#)

مدة من الشهر المسافر اذا نوى الفطر في سفره ما يكون قطع النية دل على ان الشهر ينقطع قول الجمهور اقوى. والحديث من لم
يفطره من الليل. في حديث من لم يبيت الصيام من الليل وفي الرواية الاخرى من لم يفرضه - [00:48:47](#)

قبل الفجر صريح فصل نعم هذا الفصل الذي بعده سيذكر فيه ايش؟ المفصلات الصوم الصوم المفطرات والمفطرات على نوعين
مفطرات تفسد الصوم توجب الكفارة وهو الجماع. والمفطرات البقية توجد تفسد الصوم. طبعا مع الائم - [00:49:08](#)

مع الائم ان كان متعمدا بلا عذر ومع وجوب القضاء. نعم افضل هنا هنا الجواب. كل هذا ومن فعل كذا افطر. كم وحدة عدوا معي.
هذا الجواب شف قال عامدا مختارا ذاكرا لصومه افطر - [00:49:39](#)

الجواب افطر. الاولى من ادخل الى جوفه شيئا. يعني ادخل شيئا الى جوفه. من اي محل ينفث سواء من الفم او من غيره اذا كان
ينفذ الى جوفه المعدة. مثل ايش؟ سواء كان طعاما او غير طعام. مثل ما يدخلون ايش؟ المناظر - [00:50:37](#)

افطر. هذي المناظر التي يدخلونها وتخرج افطر. لانها دخلت في الجوف. هذي الاولى. او ادخل الثانية ايش يقول؟ او الى مجوف من
في جسده. غير الجوف مجوف شيء مجوف قال مثل الدماغ كدماغ وحلق ادخلنا شيء هنا مع الخلق المجوف - [00:51:09](#)

اذا كان ما هو مجوف لا اذا كان في العضل ما هي مجوف العضل ادخل العضل شيئا حديدا ما ما تفطر لانها غير مجوف. اما اذا
دخل الى شيء له الجوف تجويف. في البدن فانه يفطر. كان ايش؟ افطر - [00:51:39](#)

آ كدماغ وحلق. سواء كان يغذي او لا يغذي. لو بلغ حصة او مثل ما قلنا ايش او الى اخره. من اي موضع كان اي من الجسد؟ من بطنه
من ظهره - [00:51:59](#)

من فمه من رأسه الى اخره. هذا يقولون يفسد الصوم غير احليله فقط الذي لا يفسد تجويفة الاحليل. الاحليل الذكر الذي يخرج معه
البول لو ادخل شيئا منه لا يفسد - [00:52:19](#)

لماذا؟ قالوا لان هذا لا يصعد الى الجسد. هذا مخرج ليس مدخلا. ما يخرج معه شيء. ما يدخل معه شيء. انما هذا مخرج فلا يعد
داخلا فيه فليس بتجويف. يعني لو قطر شيئا فيه او ادخل فيه - [00:52:42](#)

انبوبا لاجل دواء ونحو ذلك لا يضر لا يفسد الثانية ثم قال او ابتلع نخامة بعد وصولها الى فمه. النخامة من اين تخرج؟ تخرج من

الرأس او من الصدر. النخاع او النخامة. ها - 00:53:02

اخرجها بعد ما خرجت الى الفم. قد يقول قائل طيب هذه هي اصلا من داخل. لما وصلت الى الفم صارت في حكم كأنه تغلها لان الفم في حكم الداخل والخارج. ها؟ وين هو يقول داخل - 00:53:16

ايش عندك عليها؟ يعني تمضمض وانت ما تمضمض وانت في ما يتمضمض الصائم تمضمض لو قلنا يتمضمض داخل صار ايش؟ مبطرا لا. فهو في حكم ايش؟ الخارج. فاذا خرجت فخامة وصارت في الفم خلاص خرجت. لا يدخلها لكن ماذا يفعل باللعب؟ الذي اصلا يتولد في - 00:53:36

الفن هذا لا يمكن التحرز منه. ما يمكن الشريعة ما جاءت كل ما تولد معك لعب تتغله؟ لا. لان هذي اصلا من منه من جزء من الفم لا يطر مثل لا تمظمظت ومجيت الماء وبقي ايش - 00:54:06

طعمه ما يضر ما يضر ثم يقول نعم او ابتلع رخامة بعد وصوله الى فمه لكن لاحظ مسألة اخرى مسألة اللعب يقولون لو اخرج اللعب الى شفتيه خارج شفتيه. ثم ادخله وابتلعه افطر. مع ان اللعب اصلا من الفم ليس من الصدر - 00:54:24

لكن لما اخرجها في الخارج كأنه جاء بماء من الخارج وابتلعه. هذا هو طيب او استقاء فقال القىء استقاء افطر لماذا؟ لان النبي لانه قال صلى الله عليه وسلم في الحديث وان كان في يعني آآ محل البحث صحة الحديث - 00:54:47

من زرعه القى فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض. اخذ به جماهير العلماء بانه يفسد صومه بالقيء اذا استقام. لاحظ ان المصنف عبر باستقام يعني طلب خروج القيء باي نوع من الائمة بضغط معدته او ادخل اصبعه او شمم نفسه رائحة لتخرج الرأس. او ارى نفسه قصدا منظرا لاجل ان - 00:55:14

ها هذا يكون هو الذي طلب الاستقام. فهذا يفسد صومه اما اذا زرعه القىء باي سبب من الاسباب التي خارجة عن فعله وارادته. فانه لا لا يفطر لان هذا هذا قهري وهذا بالاتفاق - 00:55:42

ثم قال نعم او استمنى استمنى فامنى او امنى لانه لاحظ بعدها قال او باشر دون الفرج فامنى او املى استمنى او باشر الاولى ان يستمنى الاستماع ان العادة السرية. فله حالتان اما ان يخرج المني او يخرج المذي - 00:56:01

يقولون اذا استمنا فامنا او املى فسد صومه باحدهما. والقول الثاني ان الانداء لا يفسد انما الذي يفسد الامناء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجله. فكلمة وشهوته يشمل الوطء - 00:56:26

والجماع الاستمنا لانه من الشهوة هذا الان الكلام يتكلمون على قضية تفتير من عدم من عدمه ما يتكلمون عن حلال وحرام لانهم يقولون هذا ينصون على تحريمه في باب اخر - 00:56:47

نكررها دائما اه نعم استنى او نعم او باشر دون الفرج فامنى. او املى باشر وطمع بشرته على بشرة زوجته دون الفرج دون اليلاج. اذا اولج هذي مسألة اخرى ستأتينا. هذي مسألة يترتب عليها - 00:57:03

اخرى لكن الان باشر جعل البشارة على البشارة امنى او املى بسبب هذا الفعل فهنا في هذه الحالة يقولون فسد صومه لانه اخرج الشهوة بفعله او كرر النظر فامنى. كرر النظر الى كرر. مرتين فاكثر. نظر الى منظر زوجته - 00:57:26

او كذا او امرأة او صورة او نحوها. فكرر النظر ليست النظرة الاولى معفو عنها النظرة الاولى معفن لو ان شخصا نظر نظرة واحدة من دون قصد وقعت عينه على منظر اثار شهوته فاملى ما يطره. لانه بغير اختياره كانه احتمل احتمالا وهو نايم - 00:57:55

لكن اذا كرر النظر فهنا بفعله مرتين فاكثر قاصدا للتلذذ ففي هذه الحالة فسد افطر. اذا افطر. اه او امثى كذلك. كرر النظر عفوا تكرار النظر قالوا قال فامنا ما قالوا فامذى. تصورتوا هذا الشيء اللي قبلها؟ قال فامنى او امذى ذكر الشئيين. بالاستمنا - 00:58:17

مباشرة اما تكرار النظر فجعلوه ايش؟ في الامناء فقط. في الاملاء فقط. طيب. او نوى الافطار. نوى انه مفطر عزم على ان يفسد صومه لانه قطع النية الاعمال بالنيات. قطع الدية. نعم - 00:58:47

- 00:59:15